اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم142187 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142187) في الدعوى رقم (PC- 648 - 141 - 2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/04/22هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) مالك ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/08هـ الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/614) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (214,271) مائتان وأربعة عشر ألفاً ومائتان وواحد وسبعون ريال سعودي، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغًا وقداره (214,271) مائتان وأربعة عشر ألفاً ومائتان وواحد وسبعون ريال سعودي، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (428,542) أربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وخمسمائة واثنان وأربعون ريال سعودي.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/06/21هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/09هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية ورود إرسالية (جهاز تبخير) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/01/07هـ، وبفحص العينة من المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/01/28هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث البيانات الايضاحية والتعليمات، والتشغيل غير العادي حيث أنه عند قصر عنصر التحكم بالحرارة تستمر العينة بالتشغيل لعدم وجود أي عنصر حماية يفصل التغذية الكهربائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أظهر تقرير المختبر عدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الايضاحية والتعليمات، والتشغيل غير العادي حيث أنه عند قصر عنصر التحكم بالحرارة تستمر العينة بالتشغيل لعدم وجود أي عنصر حماية يفصل التغذية الكهربائية، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح

بشكل نهائي يشكل مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن الجمرك لم يتجاوب مع المستورد بقبول إعادة الإرسالية، وأن اللجنة الابتدائية لم تقم بتزويد الجمرك بما يفيد تمكين المستورد من إعادة الإرسالية محل الإشكال، وأنه يوجد خطأ في تطبيق النظام، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، والحكم بعدم الإدانة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/09/20هـ تضمنت ما ملخصه أنه تم إشعار المستورد بعدة إشعارات كان آخرها عام 1435هـ لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنها لم تتجاوب مما يفهم معه تصرفها بالإرسالية، كما أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، وأن تقرير المختبر قد أظهر عدم مطابقة الإرسالية من حيث البيانات الإيضاحية والتعليمات والتشغيل غير العادي وبالتالي فإنه يحضر دخولها إلى البلاد، كما أن اللجنة قد قامت بإعطاء المؤسسة مهلة لإعادة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب مما يتضح معه عدم صحة ادعاء المؤسسة حيث أنه لو كان صحيحاً لما صبرت المؤسسة أكثر من تسع سنوات لإعادة الإرسالية للجمرك وتسديد التعهد المأخوذ عليها، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1445\01\08هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/614) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحة استئنافه من أن الجمرك لم يتجاوب مع المؤسسة بشان قبول إعادة الإرسالية، وأن اللجنة الابتدائية لم تقم بتزويد الجمرك بما يفيد تمكين المؤسسة من إعادة الإرسالية بالنظر إلى أن الثابت من الأوراق مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية قبل رفع الدعوى دون تجاوب منه بعد ثبوت عدم اجتيازها لاختبارات الفسح، وأن ما يذكره من وجود الإرسالية لديه فإنه قول مرسل يخالف الظاهر المعقول إذ ليس من المعقول بقاء الإرسالية لدى المستورد منذ وقت استيرادها إلى حين نظرها قضاءً لمدة تقارب التسع سنوات دون قيامه بمراجعة الجمرك ومعرفة أمر فسحها من عدمه، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه

الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/614) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور /... الاستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...